



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط

أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل
أستاذ بجامعة اليرموك - الأردن
عضو المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فقد أدت الظروف التي مرت بها أوروبا خلال القرون الأخيرة إلى تغيير كبير في منظومة الفكر والتشريع، ذلك أنها عانت من الظلم والكبت والتسلط والانحراف والجهل، مع تزايد للصراع بين الدين والعلم، بحسب ما كان شائعاً من قوة للسلطة الدينية الكهنوتية، صاحبه تطور في الصناعة والتقنية والعلوم التطبيقية، أدى كله ذلك إلى ثورة فكرية لم تكتف بالمطالبة برفع الظلم وإطلاق الحريات وحسب، بل وصلت مطالبها بالتغيير إلى الثوابت والمقدسات، وهي تسير في هذه الطريق إلى يومنا هذا بخطى حثيثة تهدف في نهايتها إلى تقديس الفرد، ودون عوائق أمام رغباته، وعنوانها الذي ترفعه - ظاهراً - إطلاق الحرية الفردية وإلغاء الحدود أمام هذه الحرية، مهما كان نوع تلك الحدود دينية أو اجتماعية أو غيرها، حتى قوانين الدول والمجتمعات وصلها التدخل ليتم تغييرها وفق ما يصدر عن «مؤتمرات» أو «قوانين» أو «إعلانات» تبثها هيئات لها سمة خاصة تستظل، وتتقوى كلمتها إذا أيدتها منظمات دولية أو جهات تتعلق بحقوق الإنسان.

لقد أقر الإسلام حقوق الإنسان وأعلنها للعالم منذ بدء الرسالة، وثبتت الحريات الأساسية، وجعل عدداً منها من قبيل الواجبات الشرعية لا مجرد حرية يترك أمرها للفرد أن يأخذ بها أو يدعها، إلا أن الإسلام قد جعل ذلك كله مقيداً بقيود منطقية تضمن مآلات هذه الحريات أن لا تعود على الأصل بالنقض والهدم.

وفي هذه الورقة البحثية التي تبحث في حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، نتطرق في الحديث للضوابط التي تشكل قانوننا عاما للممارسة هذه الحرية بل كل الحقوق والحريات مهما كان نوعها لا بد أن تنضبط بضوابط تضمن عدم انحرافها، كما تضمن تحقيقها للغايات التي شرعت من أجلها، وسيكون تناولنا لهذه المسائل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولهذه الغاية قسمت الورقة إلى خمسة مطالب وخاتمة وملحق :

المطلب الأول: حفظ الدين والعقل والعرض من مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: العدل والتسامح واحترام الأديان

المطلب الثالث: الفرق بين النقد والتشهير

المطلب الرابع: حرية الفكر والمحافظة على أمن المجتمع

المطلب الخامس: ضوابط حرية التعبير عن الرأي

الخاتمة

الملحق : يتضمن قراري مجمع الفقه في الغزو الفكري وفي شأن حرية التعبير

عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها.

والله ولي التوفيق

عبد الناصر موسى أبو البصل

المطلب الأول

حفظ الدين والعقل والعرض من مقاصد الشريعة

تكاد تتفق كلمة علماء أصول الفقه على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة^(١)، وأجمع كلمة في هذا المقام الإمام ابن القيم رحمه الله^(٢) «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام» .

والمصلحة كما يقول الإمام الغزالي: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٣)، ويقول الآمدي وهو يتحدث عن المقاصد الضرورية التي تكون أصلاً فهي في نظره التي تكون راجعة إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي «حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات»^(٤).

(١) انظر في هذا العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام ٧٣ / ٢، ابن السبكي ٦٢ / ٣

(٢) إعلام الموقعين ١١ / ٣

(٣) الغزالي: المستصفى ١ / ١٧٤، وانظر كذلك شفاء الغليل / ١

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤ / ٣

الكليات ست:

وإذا كان الغزالي والآمدّي والرازي وابن الحاجب والشاطبي قد جعلوا المقاصد خمسة وهي^(١): حفظ: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي التي يطلق عليها بعض العلماء مصطلح «الكليات» كالقرافي الذي أضاف إليها كلية سادسة ولكن دون الجزم بذلك فقال «الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض»^(٢)، والذي يظهر أن الاختصار على خمس كليات أو خمسة مقاصد ليس مجمعاً عليه فقد قال الإمام الزركشي^(٣): «وزاد الطوفي الحنبلي^(٤) وتبعه التاج السبكي سادساً، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأمواهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٥).

وهذا ما سار عليه عدد من العلماء المعاصرين منهم محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- حيث ذكر أكثر من مرة الكليات بقوله «مثل الكليات وهي:

حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض»^(٦)

وقد قال ابن عاشور في موضع آخر وهو يتحدث عن المحرمات من النساء «فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض من قسم المناسب للضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري»^(٧).

(١) انظر الشاطبي، الموافقات ٢/٢٠، الرازي المحصول ٥/١٦٠، ابن قدامة الروضة ص ٤٨١، ابن الدهان، تقويم النظر ٤/٤٦

(٢) شرح تنقيح الفصول ١/٣٩١

(٣) تشنيف المسامح بجمع الجوامع ٣/١٥-١٦

(٤) شرح مختصر العرضة ٣/٢٠٩

(٥) أخرجه البخاري

(٦) التحرير والتنوير ٢٠/١٥، وكذلك ٢-٣٣٩

(٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٤/٢٩٦ وإن كان قد نص في المقاصد على أنه من قبيل الحاجي

والذي يترجح والله أعلم اعتبار الكليات أو المقاصد الضرورية ستة لأن المسألة اجتهادية تعتمد الاستقراء ويؤيدها قول الإمام الشاطبي رحمه الله «وإن لحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف»^(١)، فعلى هذا الضروريات ستة:

١- حفظ الدين

٢- حفظ النفس

٣- حفظ النسل

٤- حفظ العقل

٥- حفظ العرض

٦- حفظ المال

وحفظ هذه المقاصد كما يقول الإمام الشاطبي^(٢) «يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم».

ولنأخذ مثالا على حفظ الكليات وأعظمها حفظ الدين: فالدين في حياة الإنسان ضرورة لا يستغني عنها ولهذا كانت بعثة الرسل الكرام -عليهم صلوات الله وسلامه- من لدن سيدنا آدم إلى أن أرسل الله سيدنا محمداً خاتم رسل الله ﷺ، وما ذلك إلا لأهمية الدين وضرورته للحياة.

وهذا الأمر ليس عند المسلمين فحسب بل قرره العلماء والساسة والمفكرون في الغرب؛ مؤكدين أن الأمم لا تعيش دون عقيدة دينية مهما كان نوعها، بل إن

(١) الموافقات ٤/٣٤٩

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/١٨

الإيمان ضرورة للحياة، «والتدين خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالة والنصفة، وكان لذلك ضرورة اجتماعية كما هو فطرة إنسانية»^(١) وقد وردت كلمة «دين» في القرآن الكريم أكثر من (٨٠) مرة، وقد ورد التأكيد والبيان على ضرورة الدين في الحياة وأن الإنسان مفطور على التدين الحق في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المقام كثيرة لا يتسع المقام لإيرادها.

قال الإمام الشاطبي: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان... والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من جانب العدم»^(٣)

وقد اتفق الأئمة على أن أول واجب للإمام (الدولة) حفظ الدين؛ قال الماوردي: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، ويبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل...»^(٤)

وقد أورد الإمام الجويني^(٥) في الغياثي مبينا واجب الإمام تجاه حفظ الدين بما يضمن حماية الدين وحماية حرية الاجتهاد وفق أصوله ولو نتج عنه اختلاف في الرأي «واجب الإمام نحو أصل الدين: فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى:

(١) دراز، الدين ص ١٠٠

(٢) الآية ٣٠ من سورة الروم

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/١٩-٢٠

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٤٠ وكذل الفراء في الأحكام السلطانية ٢٧

(٥) الغياثي ص ١/١٨٤

حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، كما سنقره إن شاء الله رب العالمين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين، إلى التزام الحق المبين. فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان، فنقول والله المستعان: إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء، كان حقا على الإمام أن يرعاهم بنفسه وورقبائه، بالأعين الكالئة، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارفهم مشاركة الضنين ذخائره، ويصونهم عن نواجم الأهواء، وهواجم الآراء، فإن منع المبادي أهون من قطع التهادي... ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة، ومسالك التحري والاجتهاد، والتآخي من طرق الظنون، فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله - ﷺ - الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، وهو منة من الله تعالى ونعمة. وقد قال رسول الله - ﷺ - : «اختلاف أمتي رحمة»^(١) فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام؛ بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم^(٢)

إن من أوجب فروض الكفاية حماية المجتمع من تيارات الفكر المنحرف سواء أكان ذلك الفكر يبيث الإلحاد والزيغ والفتنة، أو يبيث الانحراف في فهم الدين أو يبيث الانحراف الخلقي والفكري وغيره مما يضاد ويهدم مقاصد الشريعة،

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٩ حديث: اختلاف أمتي رحمة، البيهقي في المدخل من حديث سليمان ابن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأبدا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجوير ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجّة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده، ولا صحابه (١)، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف، وانظر كذلك

تذكرة المحتاج لابن الملتن ٧١/١ - ٧٢

(٢) الغياثي ١٨٩/١ - ١٩٠

وهذه الحماية تكون مؤيدة بمؤيدات الدولة الممثلة للمجتمع والتي تحمي القيم والنظام العام والآداب العامة لذلك المجتمع، وهو ما نبه عليه النبي ﷺ وطبقه الصحابة الكرام؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((تلا رسول الله - ﷺ - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إذا رأيت))، وعند مسلم: ((رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين ساء بهم الله، فاحذروهم)). متفق عليه^(١)، قال النووي: «وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيح بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم»^(٢).

(١) مشكاة المصابيح وشرحها للمباركفوري ٢٤٨/١ وما بعدها وانظر شرح النووي على مسلم ٢١٦/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٨/١٦

المطلب الثاني العدل والتسامح واحترام الأديان

العدل:

يعرف «العدل» من خلال التعرف على مفهوم «الحق»، ذلك أن النظام التشريعي يبنى على أساس مفهوم الحق، كما نستطيع الحكم على الأنظمة أياً كانت من خلال اطلاعنا على نظرتها للحق، فالرأسمالية مثلاً جعلت الحق الفردي أساساً وغلت في تقديسه وجعلته سابقاً على القانون لأنه حق طبيعي يولد معه، والاشتراكية جعلت حق الجماعة والمجتمع هو المحور الذي تدور قوانينها وتنظيماها حوله، ومن هنا سيختلف مفهوم العدل في هذه النظم تبعاً لاختلاف مفهومها للحق.

أما في الشريعة الإسلامية التي جعلت الحكم الشرعي هو المصدر للحق فقد تميز الحق فيها عن تلك النظم مفهوماً وطبيعة بالآتي^(١):

١- الاعتراف بحق الفرد وبحق المجتمع معاً وبما أن الحق وسيلة توصل إلى الغاية منه وهي المصلحة، وبما أن الحق الفردي وحق المجتمع معتبران فتكون مصلحتهما معتبرة على قدم المساواة.

٢- عند التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تقدم المصلحة العامة وفق القواعد الفقهية المستقرة، فليس من المعقول ولا من العدل أن تهدر مصلحة الجماعة في سبيل مصلحة فردية.

٣- الأصل أن يؤدي الحق وظيفته ويصل إلى الغاية التي شرع من أجلها، وهي تحقيق المصلحة المشروعة المعتبرة شرعاً.

فإذا أفضى استعمال الحق إلى مآل ممنوع بسبب بعض الظروف المجحفة بهذا الاستعمال أحياناً كأن يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة مثلاً فإن هذا التصرف

(١) الدريني: المناهج الأصولية، ص ٤٢-٤٣ بتصرف

سيمنع ويتغير الوصف الشرعي حكماً تبعاً لهذا المآل مراعاة وتقديراً للصالح العام الذي يمثل مصلحة الأمة، فإذا زال المآل الممنوع عاد الحكم كما كان، وهذا من العدل الذي تفره العقول السليمة وأقرته الشريعة ابتداءً، فهل من المعقول تقديم مصلحة الفرد في قابل إهدار مصلحة الجماعة (المجتمع) أليس هذا من الظلم والجور الذي تأباه النفوس وجاءت الشرائع لدفعه ومحاربه.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)

التسامح واحترام الأديان:

الحديث عن التسامح واحترام الأديان يجرنا إلى الحديث عن العلاقة مع الأديان وهو أمر مسطر على صفحات التاريخ ولا يضيرنا أن نعود وندعو الباحثين في العالم أجمع ليعودوا إلى التاريخ وينظروا كيف كانت علاقات الأمم بعضها ببعض، وما هي أسباب الحروب التي اندلعت في العالم وما هي نتائجها، ثم النظر في آثار الحروب على المجتمعات وخاصة التي خسرت الحرب.

إنه لن يضيرنا أن نعرض ما لدينا من تطبيق عملي في هذا الجانب وأن يعرض أيضاً ما لدى الحضارات الأخرى وما فعلوه لتبيين الحقائق التاريخية دون حذف أو تزوير أو زيادة أو نقصان، وهذه الحقائق تثبت كما يقول لوبون في كتابه قصة الحضارة أن غير المسلمين (المسيحيون والزردهشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم)^(١).

والحديث عن التسامح يعرف من خلال عدة معايير تؤيدها تشريعات ملزمة، هذه المعايير لو طبقت على الحضارة الإسلامية لوجدناها على النحو الآتي:

(١) قصة الحضارة ٢/ ١٣٠

١- الموقف من الكرامة الإنسانية للآخر.

٢- الموقف من الاختلاف (ومنه الاختلاف في الدين أو المذهب أو الرأي).

٣- الموقف من حرية الاعتقاد.

٤- الموقف من الأنبياء والنبوات.

٥- أساس العلاقة مع الآخر.

وبتطبيق هذه المعايير الخمسة نجد الآتي:

أولاً: أن الإسلام قرر حقيقة الكرامة الإنسانية باعتبارها مبدأً عاماً للإنسان

بعامه مسلماً كان أو غير مسلم، وتأييد هذا بقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

فالبشر متساوون في الكرامة الإنسانية، هذه الكرامة أكسبتهم حصانة

وعصمة لأنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ثانياً: الموقف من الاختلاف، ومنه الاختلاف في الدين. فالله سبحانه قد خلق

الناس مختلفين في صورهم وألوانهم وأشكالهم وخالف بين الآراء والاعتقادات

كما خالف بين الصور والهيئات، وأخبرنا سبحانه عن هذه الحقيقة التي جعلها آية

من الآيات الدالة عليه فقال عز من قائل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢).

فإذا علمنا أن الاختلاف سنة كونية، وصارت معرفة ذلك جزءاً من عقلية

الإنسان وعقيدته؛ صار لزاماً عليه القبول بوجود المخالف في الرأي والمعتقدات

والفكر، وصار التعايش مع هذا التنوع أمراً واقعياً يتعامل معه وفق أسس

وقواعد وأصول ليس منها الإقصاء أو الانزواء ومن هنا برز مبدأ التسامح.

وهذا لا ينفي بل يؤكد على ضرورة الدعوة ونشر رسالة الإسلام وإبلاغها

للناس حتى تقوم الحجة عليهم وتقوم الأمة بالشهادة على الناس، والأدلة على

هذا كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)

- وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)

- قوله ﷺ «بلغوا عني ولو آية»^(١)

ولنا أن نعرف الموقف من الاختلاف من خلال تناول القرآن الكريم للحديث عن الأديان والفرق وأقوال المخالفين ولو كانت تتضمن الشرك كقوله سبحانه على لسان اليهود (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا... (التوبة: ٣٠))

ثالثا: الموقف من حرية الاعتقاد:

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله^(٢): «الإسلام أقر هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد. ففي كثير من آي الكتاب الكريم لفت الناس إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، ليهتدوا هم بهذا النظر إلى الإييان الصحيح والدين الحق، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَضْرِبُ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٦٤)، وفي كثير من الآي الكريمة نعى

(١) البخاري، الجامع الصحيح ٤٩٦/٦

(٢) في كتابه السياسة الشرعية ص ٤١-٤٢ وانظر أيضا عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٦٨

على من آمن بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر، كقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢)، وفي كثير من الآي نفي للإيمان بطريق الإكراه والقسر كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وكقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وكقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)».

ففي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا...﴾ (البقرة: ٢٥٦)

وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ (الكهف: ٢٩) دليل على حرية الاعتقاد ابتداءً وأن الإسلام يريد للناس أن يكون إيمانهم عن قناعة وتفكير، ولكن هذا لا يعني السكوت عن بيان ما أعد الله للمؤمنين وما أعد للعاصين وغير المؤمنين، ولا يعني الإقرار بتلك الحرية أن لا يرد البيان والإيضاح لما أعد الله للطائعين وما أعد الله للمؤمنين، فالله سبحانه يحب الهداية للخلق ويجب لهم التوبة والطاعة^(١)، ويكره لهم المعصية والمخالفة، وذكر القرآن حرية الاعتقاد والتلويح بالعقوبة في الآخرة لمن خالف لا ينافي الحرية، فالإنسان في الدنيا لا سلطان لأحد على قلبه، ولكن تقديم النصح والإرشاد؛ لكي يقبل على الإيمان ويتعد عن طريق الكفر والكافرين فيه فائدة ونصح له لئلا يغتر ويخالف طريق الحق ومنهجه فيقع في المعصية ويستحق العقوبة^(٢).

(١) ورد في الحديث أن الله يفرح بتوبة عبده، وأن الله يغضب إذا انتهكت محارمه.

(٢) انظر: المطعني، ساحة الإسلام ص ٩١

الوضوح الفكري لا ينافي الاحترام:

يتميز الإسلام بواقعيته، وأنه الرسالة الخاتمة التي نسخت الرسالات السابقة، مع وجوب الإيمان بالأنبياء والمرسلين جميعاً لقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، (البقرة: ٢٨٥).

ومع هذا الإيمان أقر الإسلام حرية الإيمان دون إكراه أو تفرير أو تدليس بل أراد من كل إنسان يريد الدخول في هذا الدين أن يكون إيمانه عن إرادة حرة وقناعة تامة.

وبيّن الإسلام بوضوح العقائد الصحيحة وحكم على العقائد الفاسدة أو المخالفة دون مواربة أو مجاملة.

رابعاً: الموقف من الأنبياء والنبوات والأديان: لا نجد ديناً تزخر مصادره الأساسية بالنصوص الواضحة التي تجل الأنبياء وتقدرهم وتجعل الإيمان بهم جزءاً أساسياً للإيمان بنبوة سيدنا محمد ﷺ وأحد أركان الإيمان الستة ومن ذلك: - قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١)

- وقوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)

- حديث البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي، فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥

(٢) سورة البقرة آية ١٣٧-١٣٦

تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..»

- إن وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي منذ بدء الدعوة إلى يومنا هذا ليدل دلالة واضحة على التسامح الذي يتمتع به الإسلام، كما يدل على قوته في ذاته وأنه لا يضره تمتع أصحاب الأديان الأخرى بالحرية ما داموا ملتزمين بالقانون المطبق عليهم؛ وبالمقارنة اليوم بين تاريخ وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ووجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية لوجدنا أننا نقارن بين وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يعود إلى أربعة عشر قرناً بينما لا يتعدى وجود المسلمين في المجتمعات الغربية القرن الواحد.

خامساً: أسس العلاقة مع الآخر: إن الذي يقرأ القرآن يتضح له أن السلم هو أساس العلاقة مع الآخر، ويتبع هذا الأساس مبدأ الحوار والتعايش، وهو الذي ينسجم مع طبيعة الدعوة الإسلامية العالمية غير المنغلقة على نفسها، يقول سبحانه وتعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ومعنى الآية كما يقول العلامة السعدي رحمه الله: «لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلّتهم في هذه الحالة، لا محذور

(١) سورة الممتحنة آية ٨-٩

فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلماً: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (المتحنة: ٩) أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ (المتحن بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الأدميين، وغيرهم)^(١).

فبالنظر لهذه الأسس نجد أنها جميعاً متوافرة في الإسلام ثقافة ونظاماً وتطبيقاً، وبتطبيقها على النظم العالمية اليوم نجد أنها حديثة النشأة ومتفاوتة أيضاً، فمن مجتمعات ودول لا تعرف التعددية إلى مجتمعات مغلقة، إلى مجتمعات تتبنى منع الدين وتبني الإلحاد، والغلو في إبعاد الدين عن المجتمع وعدم الاعتراف به ابتداءً.

إن قيم التسامح في الإسلام أصيلة متجذرة لا تجد لها مثيلاً في ثقافة أو دين أو حضارة أخرى، وكنت قد ذكرت في بدء الحديث عن التسامح أنه يعرف بتطبيق معايير متعددة إذا وجدت كان موجوداً، وإذا فقدت نقص بقدر النقص في هذه المعايير، أقول بأن التسامح يعرف أيضاً - من الناحية العملية - من خلال ثماره وتوافرها وتطبيقها؛ فهذا المبدأ كان مطبقاً عملياً لأنه محكوم بالأحكام الشرعية المستندة إلى نصوص الوحي من القرآن والسنة.

ومن ثمار التسامح التي تعد صفات حثت عليها نصوص القرآن والسنة من الرحمة، والصفح، والعفو، والصبر، والإحسان، والوفاء بالعهد، والبر، والمصاحبة

(١) تفسير السعدي ص ٨٥٦

بالمعروف، مما ورد في القرآن أكثر من تسعمائة مرة^(١)، الأمر الذي يدل على حديث الإسلام عن التسامح حديث عقيدة وإيمان وفقه وأحكام شرعية، وثقافة مرعية؛ لا حديث ترف وتفضل، أو جدته - أي التسامح - ظروف واتفاقات لم تصل إلى مستوى الإلزام الديني نحو الآخرين من الأديان والمذاهب الأخرى.

(١) الحصين، صالح، التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب ص ٢٢

أبيض

المطلب الثالث الفرق بين النقد والتشهير

قال ابن فارس: «النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره، والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشاف ليطه عنه. ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم»^(١) وقال ابن السكيت: «يقال نقدت أسنان فلان فهي تنقد نقدا وهو أن يقع فيها القادح»^(٢). فالنقد في اللغة يدل على معاني الكشف عن الحال، والفحص لتمييز الجيد من الرديء، والإبراز والإظهار، وهو ما يشكل أصلا للمعنى الاصطلاحي للنقد والذي يظهر لنا أنه:

«عملية محاكمة (إصدار حكم) أو تقييم أو مناقحة (تقديم نصيحة) أو تحليل، لحدث أو شخص أو (قضية ما)، فكرية أو واقعية أو غيرها، فردية أو عامة، بوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي».

وللنقد مجالات متعددة وحالات كثيرة فقد يكون النقد هداما كما يكون نقدا بناء، وقد يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قد يدخل في باب القذف والشتم والتحقير، ولهذا لا بد من بيان ضابط ما يكون مقبولا مما يكون مردودا من النقد؛ حيث إن فتح الباب على مصراعيه للنقد لكل احد، وتحت ذرائع مختلفة قد يجعل النقد بابا للولوج إلى التشكيك في الثوابت وتغيير العقيدة والثقافة وزعزعة القيم والهوية المميزة للأمة، كما أن إغلاق الباب بالكلية لكل عملية نقد مهما كانت قد يجرم الأمة من النصح والنقد البناء.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٧

(٢) الكنز، ص ١٨٢

ضوابط النقد:

قال الإمام ابن رجب في رسالته «الفرق بين النصيحة والتعير»: وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه،... وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها أبلغ الردّ،... هذا كله حكم الظاهر... وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبين الحق ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم... وأما إذا كان مراد الرادّ بذلك إظهار عيب من ردّ عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرماً سواء كان ردّه لذلك في وجه من ردّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته وهذا داخل فيما ذمّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز وداخل أيضاً في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(١). وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم^(٢).

ولهذا كله لا بد من بيان لبعض القواعد والأسس أو الشروط التي تضبط عملية النقد لنضمن النتائج ولئلا يقع الناقد في الحرج نتيجة ارتكابه ما يعد جريمة في عرف الشرع أو (القانون).

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٣/٥٠٤ ورواه الترمذي ٤/٣٧٨ بتحقيق شاكر وابن حبان في صحيحه ١٣/٧٥ بلفظ «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» وهو حديث صحيح.

(٢) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعير ص ١١-١٣

فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط وشروط، وللنصيحة ضوابط وشروط وللبحث العلمي والفتوى والاحتساب ضوابط وشروط، وفيما يلي نورد موجزا للضوابط التي نقترحها للنقد من خلال ما ذكره العلماء:

الضابط الأول: حسن القصد، لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولأن «كل تكليف قد خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل»^(٢) كما يقول الشاطبي رحمه الله، فالقصد من إبداء الرأي تحقيق المصلحة الشرعية، وليس التباهي والظهور وتسجيل المواقف، وتقريع الآخرين؛ فالرسول ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، **الضابط الثاني:** الالتزام بالمنهجية السليمة، وهذه تتضمن ثلاثة عناصر:

- التثبت من النقل

- حسن الفهم

- حسن الرد

قال الإمام ابن القيم في شرحه لعبارة «فافهم إذا أدلي إليك» الواردة في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ما نصه: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاقد، والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمداً الخلق، وترك التقوى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري

(٢) الشاطبي، الموافقات ١/٣٦١

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين بتحقيق مشهور حسن سلمان ٢/١٦٤-١٦٥

الضابط الثالث: أن يحقق النقد مقاصد الشريعة أو أن لا يخالف النقد مقاصد

الشريعة

الضابط الرابع: أن لا تكون مآلات النقد مؤدية إلى الإضرار بالمصلحة العليا

للمجتمع (مصالح الأمة المعتبرة شرعا)

الضابط الرابع: أن تكون الوسيلة للنقد مشروعة

المطلب الرابع

حرية الفكر والمحافظة على أمن المجتمع

لم يعد الحديث عن أمن المجتمعات مقتصرًا على خلو المجتمع من الجريمة ومن عوامل تهديد استقراره، وإنما توسع مفهومه ليشمل نواحي الحياة ومجالاتها كلها، فالحديث عن الأمن اليوم يأخذنا للحديث عن الأمن في المجال الاقتصادي والاجتماعي والأسري والفكري والثقافي والسياسي والعسكري وغيرها من مجالات تتصور في هذا العصر الذي فتح في الفضاء وأزيلت الحواجز التي كانت في العصور السابقة، نتيجة تطور الحياة ووسائل الاتصال وفي مجال حديثنا عن «الأمن الفكري الذي تريده الأمة الإسلامية، وكل مسلم غيور على دينه أن تكون شريعتنا، وعقيدتنا، وثقافتنا الإسلامية، وأخلاقنا وعاداتنا الأصيلة محفوظة مصانة ومستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن تطبق الشريعة الإسلامية ويمثلها الجميع عن قناعة وإخلاص لله تعالى، وأن يكون الناس آمنين على دينهم، وعقولهم، وأفكارهم من التهديدات الخارجية، والأفكار الهدامة والمبادئ الوافدة، والثقافات المستوردة، وبذلك يتحقق الأمن الفكري في أعلى مقاماته ويعيش الناس عيشة مطمئنة وحياة سعيدة مستقرة قائمة على المثل العليا، والسلوك السوي المستقيم، ويأمن الناس على أنفسهم، ودينهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم»^(١). ونظرا لخطورة الفكر والثقافة وتأثيرهما في سلوك الأفراد وتحديد هويتهم وعقيدتهم ونظرتهم للكون والحياة؛ وبالنتيجة تغيير المجتمعات ووجهتها تبعًا لبوصلة الفكر والثقافة؛ كان توجيه التحديات المعاصرة وتركيزها عليها قبل المواجهة العسكرية التي كانت سائدة وأساسية في العصور السابقة على الرغم من وجودها واستمراريتها، إضافة لوجود انحرافات فكرية

(١) من بحث لساحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية ٨/٩١

وغلو لدى بعض أبناء الأمة نتيجة ظروف مختلفة ليس مجال الحديث عنها الآن، وسواء كانت الانحرافات دينية أو معادية للدين إلا أنها أدت كلها إلى زعزعة أمن المجتمعات وتهديد استقرارها، فأصبحت الأمة تواجه موجتين من الهجوم عليها؛ موجة من الداخل وموجة من الخارج، وكل موجة منها تتضمن المادة والفكر، فأصبح الأمن الفكري مهدداً ومخترقاً، كما أن الأمن السياسي والاجتماعي والعسكري والاقتصادي مخترقة كذلك وبدرجات متفاوتة.

ومن هنا كان تحذير الدعاة والمصلحين والمفكرين وقادة الرأي من الغزو الفكري مبكراً ومستمرًا، إلا أن تسارع الأحداث وتطور الحياة كان أقوى وأسرع وصولاً إلى أهدافه من آليات مواجهة هذا النوع من الغزو الذي تشكل بأشكال متنوعة ومختلفة ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة سنة ١٤١٢ / ١٩٩٢^(١)، من التركيز على مناهج التربية والتعليم لما لها من اثر في المواجهة والتحصين وكذلك رد الشبهات التي تثار وتعمل على التشكيك وزعزعة الفكر، وإعداد الدعاة لمواجهة هذه الموجة من الغزو.

إلا أن الحديث عن التربية والتعليم ومناهج التربية لابد أن يتبعه الحديث عن الإعلام ومناهج التوجيه، فلإعلام قوته ولوسائل التواصل الاجتماعي اليوم قوتها في تشكيل بل في صناعة العقول والآراء والتوجهات، الأمر الذي يؤدي إغفاله، بل أدى وانتهى في أماكن متعددة إلى حركة تغيير في الفكر، ونقل أفكار جيدة وأخرى رديئة إلى أبناء امتنا وعانت وتعانى الأمة منها الأمرين.

وسبب هذا ضعف المناهج وقلة التحصين ضد الأمراض الفكرية، وهو ما يجب التوجه إليه اليوم قبل استفحال الخطر، والتنبيه إلى أن ترك الأمر دون تحصين وحماية سيؤدي إلى أن تفتك الأمراض بالمجتمع استغلالاً لحرية الرأي والتعبير، تلك الحرية التي لم تشرع لمثل تلك الغايات غير المشروعة.

(١) انظر القرار في الملحق بهذا البحث

المطلب الخامس ضوابط حرية التعبير عن الرأي

تمهيد: هل التعبير عن الرأي حرية أم واجب؟ هل هي رخصة له أن يستخدمها أم التزام وعهد التزمه؟

الحرية في المفهوم القانون المعاصر وكذلك في المفهوم الفلسفي تعني:
الضابط الأول: أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى انخراط مقاصد الشريعة.

ومعنى هذا الضابط أو الشرط أن تكون حرية التعبير مندرجة تحت مقصد من مقاصد الشريعة فتؤكدها وتؤيدها ابتداءً، أو على الأقل أن لا تناقض تلك المقاصد العليا، وأن لا تؤدي إلى انخراطها وفواتها، فإذا كانت مقاصد الشريعة تعبر عن الأهداف العليا التي تغاها الشارع الحكيم، وجعلها أهدافاً وغايات تتجه إلى تحقيقها جميع الأحكام الشرعية؛ لأنها - أي المقاصد - كليات كبرى وضرورات يؤدي فواتها إلى انخراط النظام في الحياة؛ لذا كانت مراعاتها، أو التوافق معها، أو عدم مناقضتها ضرورة لئلا يعود التطبيق على أصل الحكم بالبطلان والمناقضة.

وهذا الضابط عام في مقاصد الشريعة كلها وعلى رأسها حفظ الدين ثم حفظ النفس والنسل والعرض والعقل والمال.

الضابط الثاني: أن لا تؤدي إلى إحداث فتنة تعصف بالمجتمع ووحدته. صحيح أن اشتراط موافقة المقاصد الكلية للشريعة؛ يغني عن ذكر كل ما يتعلق بالمصالح والمفاسد إلا أن التخصيص بالقول في بيان مسألة محددة بالذات تتمتع بأهمية كبرى في المجتمع المعاصر مثل قضية حرية الرأي والتعبير عنه أمر ضروري بالنظر لتبعات هذه القضية وخطورتها وتأثيرها على الناشئة وعقيدتهم ودينهم.

فمن خلال التجربة العملية ظهر بجلاء، أنه إذا تركت حرية التعبير عن الرأي دون ضوابط متينة تضع حدودا لمن يتمتع بتلك الحرية، فقد تم استغلال هذه الحرية لبث خطاب أقل ما يوصف به أنه خطاب يتضمن مفاسد كبرى تضر بالمجتمع ومن ذلك، الخطابات التي تفرق وحدة المجتمع، وتزرع الفتنة من مثل:-

-الخطاب الطائفي، الذي لا يضع في أهدافه وغاياته تحقيق وحدة الأمة، ولا يسعى إليها، فلا يرى أصحاب هذا الخطاب إلا أنفسهم، ولا صواب إلا رأيهم؛ في الوقت الذي نرى فيه من يسعى بعض هذا الاتجاه إلى التقرب والتحالف مع أعداء الأمة ضد أبنائها.

إن هذا الخطاب الذي لا يراعي ما ورثته هذه الأمة من ثقافة الخلاف وأدب الخلاف وعلم الخلاف، الذي أثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأمة قد وصلت إلى مستوى من الرقي الفكري والاجتهادي لم تصل إليه أمة من الأمم، يأتي عصرنا الحضر لنرى فيه من يتنكر لهذا التراث ولهذه الثقافة فيزرع الفتنة ويصب على النار زيتا يزيده اشتعالا.

- خطاب الكراهية، وهو كل خطاب يمتهن كرامة الإنسان، ويعمل على تأجيج مشاعر الناس ضد بعضهم وإشاعة الكراهية والاستعلاء، واستباحة الدماء والأموال والأعراض ...

- الخطاب المؤجج للعصبية القبلية والعرقية وإذكاء العداوات.

فمثل هذه الخطابات منعها أولى من السماح بها، وذريعة حرية الرأي وحرية التعبير وما تحققة هذه الحريات من مصالح لا تساوي وما ينتج عنها من مفاسد.

الضابط الثالث: أن لا تؤدي وظيفة ومآلا إلى التشكيك في الثوابت (القيم العليا للمجتمع) أو مخالفة النظام العام، فلكل أمة ثوابتها، وقيمها وهذه الثوابت

تشكل في مجموعها نظاما عاما لا تقبل المساس به، وتغييره تغيير لهويتها المميزة لها عن باقي الأمم.

فالتعبير والخطاب إذا اتخذ ذريعة لزعزعة الإيوان والعقيدة، وإلغاء التشريع الإسلامي، ونقضه والدعوة لما يناقضه فهذه الحرية وهذا الخطاب يخالف القانون الأساسي للدولة لما يتضمنه من معارضة للنظام العام للدولة، ومعلوم أن كل دولة في العالم لها قوانينها التي تحمي نظمها العامة وثوابتها الوطنية، والقانون الدولي يسمح بتقييد حرية الرأي بما لا يخالف القانون ضمن حدود وضوابط. غير أن هذا لا يشكل حجرا على الحرية ولا البحث العلمي إذا كان وفق أصوله وضوابطه.

الضابط الرابع: إتباع المنهج العلمي واجتناب التحايل والخداع وبث الأكاذيب.

دعت الشريعة العقل إلى التفكير والسير في الأرض والبحث والوصول إلى الحقائق، وبهذا جاءت نصوص القرآن الكريم تدعو إلى أن تكون الأحكام مستندة إلى أدلة ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) ونعى على أولئك الذين يعتمدون الظن والسطحية والحرص والتخمين ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

كما يقتضي المنهج الصحيح أن يلتزم بالتثبت من المعلومات، فهل كان كثير من الأدباء أو الكتاب الذين كتبوا عن الرسول المصطفى ﷺ وأسأوا إليه ونسبوا إليه قضايا مكذوبة ومجانبة للحقيقة هل كانوا يتمتعون بحرية التعبير وهم يزورون الحقائق وأحداث التاريخ وهم من غير أهل الاختصاص كما فعل «فكتور هيجو» مثلا في كتابه «أساطير القرون» الذي يضم قصيدة بعنوان «محمد والأرز» ذكر فيها أن عمر بن الخطاب هدم أربعة آلاف كنيسة وبنى بحجارتها ألفا وأربعمائة مسجد»^(١)!!!!.

(١) انظر القصة والرد في كتاب شوقي أبو خليل: التسامح المبدأ والتطبيق ص ٦ دار الفكر المعاصر.

الضابط الخامس: التزام الأدب في الطرح والحوار واجتناب الشتم والسباب وإثارة الخصم. وقد عقد العلماء باباً في بعض كتب الأصول وكتب الحوار والمناظرة والمنطق تحت عنوان آداب المناظرة نصوا فيها على عدم جواز السباب والشتم وأن يكون الحوار بالحسنى لقوله سبحانه ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذيء»^(١) وهذه الأخلاق والقيم يطلب تطبيقها في المجتمع المسلم.

الضابط السادس: العدل والأمانة وعدم مصادرة الآراء وعدم المبالغة والغلو، لقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) قال العلامة أبو السعود في تفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾ أي فيما نزله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وإيثار صيغة الاستقبال فيه وفيما بعده لإفادة التجدد والاستمرار ﴿بِالْعَدْلِ﴾ بمراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وهو رأس الفضائل كلها،...، نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْقَوْلُ بِالْكَسْبِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَمِنَ الْحِكْمِ الْعَمَلِيَّةِ التَّعْبُدُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْبَطَالَةِ وَالتَّرَهَبِ وَمِنَ الْحِكْمِ الْخَلِيقِيَّةِ الْجَوْدُ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْبَخْلِ وَالتَّبَذِيرِ ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ أي الإتيان بما أمر به على الوجه اللائق وهو إما بحسب الكمية كالتطوع بالنوافل أو بحسب الكيفية كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك... ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾... ﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ ما يُنْكَرُ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مِنْ الْإِفْرَاطِ فِي إِظْهَارِ آثَارِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ ﴿وَالْبَغْيِ﴾ الاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر عليهم وهو من آثار القوة الوهمية الشيطانية التي هي حاصلة من رذيلتي القوتين

(١) مسند الامام احمد ٦٠ / ٧ وصحيح ابن حبان ٤٢١ / ١

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل .

المذكورتين الشهوية والغضبية وليس في البشر شرًّا إلا وهو مندرجٌ في هذه الأقسام صادرٌ عنه بواسطة هذه القوى الثلاث ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هي أجمعُ آيةٍ في القرآن للخير والشر ولو لم يكن فيه غيرُ هذه الآية الكريمة لكفَّت في كونه تبياناً لكل شيءٍ وهدى»^(١).

الضابط السابع: أن لا تستخدم الحرية أداة لمخططات أجنبية معادية للأمة. في بعض الحالات تستخدم بعض الأقلام لبث بعض الأفكار التي تضر بمصالح الأمة العليا وتهدف لزعة أمنها واستقرارها، بعلم أو بغير علم، وبحسن نية أحياناً، نظراً لوجود مخالفات أو مشكلات وأخطاء في ذلك المجتمع أو تلك الدولة، ومن المتوقع أن يستغل أعداء الأمة هذه المشكلات أو الأخطاء لتمرير مخططات معادية تضر بالأمة وأبنائها ومستقبلها، كما حدث في عدد من المجتمعات، وفي هذا الضابط ننبه إلى ضرورة الوعي وعدم «خلط الأوراق» كما يعبر بذلك السياسيون اليوم، فالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق ولكن ضمن حدود الشرع وبما لا يعارض المصلحة العليا للأمة.

ولكي لا تكون هذه المنابر كمسجد الضرار التي قال الله سبحانه عنها ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢)، فهذا المسجد هدف من بنوه إلى تفريق وحدة المسلمين (تفريقاً بين المؤمنين) وليرتبط بمن (حارب الله ورسوله) وهو أبو عامر الراهب الذي لحق بالروم وأراد إحضار جيش لمحاربة النبي ﷺ فهذا لم يقصد منه المصلحة للأمة بل الضرر والضرار كما ورد في الآية^(٣).

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي ١٣٦/٥

(٢) الآية ١٠٧ من سورة التوبة

(٣) انظر في تفسير الآية وسبب نزولها: تفسير الطبري ٤٦٨/١٤ تحقيق شاکر، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢،

تفسير ابن أبي حاتم ١٨٨٠/٦

أبيض

الملاحق

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢٥ / ١٠ / ٢١

٢٠٠٤ / ١٢ / ٠٤

مجلة المجمع (ع ٧، ج ٤ ص ٣١١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الصعد، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل. خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف. سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة، والمبادئ المستوردة، والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي، على المستوى الفردي، والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية. ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم، باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم في المدارس، والمعاهد، والجامعات، في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام، وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها. عاشرًا: الاستفادة الفاعلة، والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام، مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة، لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الفكري في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين، واكتفائهم الذاتي اقتصادياً، وعسكرياً.

رابع عشر: مناقشة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضايهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري، وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره، ومستجداته، ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة. والله الموفق.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٦ (٢/١٩)

بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً للنفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

- ١- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.
- ٢- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.
- ٣- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.
- ٤- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

٥- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

٦- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

٧- أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويح الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)

٨- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

٩- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

١- تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بسنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

٢- اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

٣- العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

٤- عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيره.